بين الامارتين او بين الامارات كما يكون مرادهم من التعادل اعم من تعادل الدليلين ومن تعادل الادلة فنقول ان الكلام فيه
هو الكلام في التعارض فكما قلنا هناك انه كلما يكون مثبتا للحكم الشرعي الفرعي بلا واسطة او مع الواسطة فالتعارض
فيه ممكن وتعارض الامارتين التي لا يكونان مثبتين للحكم الشرعي الفرعي لا مع الواسطة ولا بلا واسطة ليس
من شأنه ان يكون داخلا فيما نحن فيه ولكن عنوانهم يشمله من باب الاستطراد فكذا الحال في تعادل الدليلين
فالكلام ههنا هو الكلام فلا نطيل الكلام بذكرها على حدة وبالجملة ان تعادل الامارتين ايضا داخل في عنوانهم
كما اشرنا اليه ثم انه لا شك ولا ريب في جواز تعادل الدليلين عقلا واما الكلام في جوازه شرعا فهل
الحق عندنا فهل هو الجواز شرعا كما يجوز عقلا ام هو عدم الجواز شرعا فنقول الاقوى جوازه شرعا كما لا ريب
في جوازه عقلا ودليل القائل بالعدم اي بعدم الجواز شرعا فاسد بوجوه وبعد كشف فساد دليله يكشف الحق وهو
جوازه شرعا فلا بد لنا من ذكر دليل الخصم ثم الجواب عنه واثبات فساده فنقول ان ما ذكره الخصم دليلا لاثبات
مدعاه هو ان الدليلين المتكافئين اما ان يكون احدهما مثبتا للتكليف والاخر نافيا له بان كان
احد المتعادلين دالا على الوجوب والاخر على غيره من الاستحباب والكراهة والاباحة او يكون امرهما
دائرا بين التكليفين بان كان احد المتعادلين دالا على الوجوب والاخر على الحرمة حيث كان
الامر دائرا بين المحذورين وعلى التقديرين ان الاحتمالات المتصورة في المقام منحصرة في اربعة
حصرا عقليا وعلى كل الاحتمالات فالتعادل بين الدليلين فصاعدا غير جائز لفساد الاحتمالات باسرها
الاحتمال الاول الطرح والرجوع الى الاصول العملية الثاني الجمع بينهما الثالث تعيين احدهما
بلا معين الرابع التخيير بين الاخذ بايهما شاء ولما وجه فساد الاحتمال الاول فللزوم لغوية كلا
المتعادلين من المعصوم ع ولما وجه فساد الاحتمال الثاني من الجمع فواضح بين لامتناع الجمع بين
المتنافيين ولما وجه فساد الاحتمال الثالث فللزوم الترجيح بلا مرجح مع لزوم لغوية احد المتعا
دلين من المعصوم ع ولما وجه فساد الاحتمال الرابع فللزوم الخروج عن كلا الدليلين لان مد
لول كل من الدليلين المتكافئين هو الوجوب عينا او الحرمة عينا مثلا فالرجوع عنه الى التخيير خروج
عن مدلولي كلا الدليلين مضافا الى انه مستلزم للغوية كلام المعصوم ع ايضا فظهر من هذا البرهان عدم جواز تعا
دل الدليلين فصاعدا شرعا ويجيب عنه بوجوه تسعة اما اولا فلوقوع نظير تعارض الدليلين في قول
المجتهدين المتساويين في العلم والمختلفين في الرأي بالنسبة الى المقلد لان قول المجتهد دليل
للمقلد كما ان قول المعصوم ع حجة ودليل للمجتهد فكلما قلت في مثل المجتهدين المتساويين في العلم
ومختلفين في الرأي بالنسبة الى المقلد فنقول فيما نحن فيه ايضا لان هذا نقض عليك وثانيا ان
الحصر على ما ذكرت غير حاصل لاحتمال القرعة ايضا فلا تهملها لكل امر مشكل فان قلت ان القرعة في الاحكام
لما كانت خلاف الاجماع فلهذا لم يذكر الخصم احتمال القرعة في دليله قلنا ان احتمال الطرح والجمع
ايضا خلاف الاجماع وكذا تعيين احدهما بلا معين ايضا خلاف الاجماع فلم ذكرها الخصم في دليله
ولم يذكر احتمال القرعة في دليله فحصر الاحتمالات على ما ذكرت غير حاصل
وثالثا ان لزوم لغوية كلام المعصوم ع لو قلنا بطرح كلا المتعادلين على فرض جواز
التعادل

اقول اما احتمال الطرح فليس مخالفا للاجماع بل عليه العلامة ومن تبعه واما عدم جواز الحكم بحكم الاجماع بل بحكم العقل ولا [illegible]
وجود الاجماع بل [illegible] جهة العقل لا الاجماع وكذا الافراد اي تعيين احدهما بلا معين [illegible]
الا ان يقع وجود معلوم ليس [illegible] غير مفيد في صورة الطرح [illegible]

فيما اذا كان مدلول احد
المتعادلين هو الوجوب
والاخر هو الاباحة
او الكراهة لان الفقيه
ان اخذ بالدليل الو
جوبي فيلزم ان يكون
الدليل الندبي او الكراهة
لغوا في صدوره عن المعصوم ع
وان اخذ بالدليل الندبي
او الكراهة فيلزم ان يكون
الدليل الوجوبي لغوا فظاهر
حال كان احدهما لغوا مح



التعادل بين الدليلين ممنوع فان هذا انما يتم اذا قلنا بجواز التعارض بين القطعيين الفعليين والتخصيص
مع انا قد قررنا بان التعارض لا يمكن الا في الظنيين لا في القطعيين ولا في المختلفين وبالجملة ان تمامية
دليل الخصم موقوف على ما اذا كنا قاطعين بصدور كلا المتعادلين من المعصوم ع مع انك خبير بان الامر ليس كذلك
كما عرفت ثم ورابعا سلمنا كون صدورهما قطعيا لكن لزوم اللغوية ايضا ممنوع لاحتمال صدور احد الخبرين المتعا
دلين من باب التقية والاخر من باب الحكم الواقعي النفس الامري ولكن في زماننا صار كلاهما متشابها وتبين و
صار صدور احدهما من باب التقية غير معلوم لنا فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وخامسا انه لو كان التعادل
غير ممكن للزوم اللغوية لزم ان لا يكون الترجيح ممكنا والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان
بعد تعارض الخبرين لو وجد المرجح في احد الطرفين فيقدم طرف الراجح فيلزم لغوية صدور الخبر المرجوح
من المعصوم ع ايضا واما وجه بطلان التالي اي عدم امكان الترجيح فواضح لان الخصم ايضا يقول بامكانه
فاذا بطل التالي فيبطل المقدم وهو عدم امكان التعادل فظهر من هذا الجواب جواز التعادل ايضا وسادسا
ان رجوعه عن مدلول كلا المتعادلين ممنوع لو قلنا بالتخيير ثم انه اما وجه المنع فيما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة فواضح اذ هذا انما يتم اذا قلنا بالتخيير الاستمراري وانت خبير بان التخيير ليس هو الاستمراري
بل هو بدوي بمعنى ان الفقيه متى ما اخذ باحد المتعادلين فيجب عليه العمل بمدلول ما اخذه
ولا يجوز له الرجوع عن ما اخذه الى الاخر بعد حتى يلزم ما ذكره الخصم من لزوم الخروج عن كلا الدليلين
واما وجه منع ذلك فيما اذا دار الامر بين الواجب والمباح فهو ايضا كذلك فلا يلزم ما ذكره الخصم
من الرجوع والخروج عن مدلول الدليلين اللذين كان مدلول كل واحد منهما هو العينية فتامل
تاما وسابعا ان لزوم اللغوية فيما اذا كان مدلول احد المتعادلين هو الوجوب ومدلول الاخر هو
المباح او الكراهة ~~الاباحة~~ ممنوع لان التخيير بين الدليلين غير التخيير بين الفعل والترك لان الفقيه مخير
بين الاخذ بايهما شاء والفرق بين المقامين واضح وجلي فان اخذ بالدليل الدال على الوجوب
فيصير ذلك عليه واجبا وان اخذ بالدليل الدال على الندب او الكراهة فيتعين عليه ذلك فلا يكون
رجوع المتعادلين الى الاباحة الصرفة ليكون صدور احدهما عن المعصوم ع لغوا كلا كما لا يخفى على المتامل
ولا الى الوجوب الصرف
وثامنا سلمنا كل ذلك لكن صدور كليهما عن المعصوم ع يحتمل ان يكون في زمانه ع قرينة الجمع بينهما موجودة
ولكنها صارت مفقودة في زماننا هذا لكثرة الاختلاف والاختلال في الدهور ولتغير الازمان ولكثرة
المدلسين والمحرفين فاين يحكم الخصم بلغوية كلام المعصوم ع لو جاز تعادل الدليلين مع وجود هذا
الاحتمال الجلي وحكم لذلك بعدم جواز تعادل الدليلين شرعا فمع قيام هذا الاحتمال بطل استدلال
الخصم وتاسعا ان في بعض الاخبار العلاجية قد ورد ~~[illegible]~~ بهذا المضمون ~~[illegible]~~
خذ بايهما شئت في جواب من سئل عنه ع اذا ورد منكم ع خبران صحيحان متوافقان من
كل الجهة ولكنهما متعارضان فكيف ما ذا افعل فلو [illegible] لم يكن تعادل الدليلين جائزا لما ورد هذا
الخبر عن المعصوم ع فقول المعصوم ع بانه خذ بايهما شئت يدل على جوازه شرعا لقبح بيان حكم ما لم يقع
ولا يجوز ان يقع بعد عن المعصوم ع المنزه عن كل القبائح والرذائل فتبين من جميع ما ذكرنا جواز
تعادل الدليلين وفساد الدليل قول القائل بانكار ذلك وبالجملة ان جوازه شرعا مما لا ينبغي ان
ينكر ذو مسكة كما لا ينبغي ذلك في جوازه عقلا وبعد ما اثبتنا جواز تعادل الدليلين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)